[235] 40 - باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به (7820) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد ا بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث إن رجلا قال له إن في بطني ماء أصفر فهل من شفاء ؟ فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن ا. (7821) 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن يمحى شئ من كتاب ا بالبزاق أو يكتب به. أقول ويأتي ما يدل على ذلك (1).

_____ الباب 40 فيه حديثان 1 - الكافي 2: 457 / 21. 2 - الفقيه 4: 3 / 1. (1) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 6 من الباب 41 من هذه الأبواب. (*) _____